

الجمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٣ / لـ ١)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،
و على أحكام القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٤ ،
وعلى كتاب مديرية مكتب الحاكم رقم ٦٩٣ /٣٠/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ ،
وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ،
تقرر ما يلي :

مادة ١ - يقصد بمادة الذهب الخام في معرض تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٤ ، السبائك الذهبية الخام ذات الأوزان واحد كيلو غرام - نصف كيلو غرام - ١٠ تولا (١١٦,٦٦) غرام حسراً، من عيار ٢٤ قيراط (٩٩٥) وتحمل رقماً تسلسلياً من بلد المنشأ.

مادة ٢ - تعتبر كافة أشكال الذهب الأخرى بما فيها الأونصات الذهبية من جميع الأوزان والعيارات ذهباً مشغولاً ولا ينطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٣ - يقوم الشخص الذي بحوزته مادة الذهب الخام على شكل سبائك ذهبية لم يسبق التصريح عنها عند إدخالها للقطر وسداد الرسوم الواجبة عليها بمراجعة الجمعية الحرفية للصياغة في محافظته (دون إحضار السبائك الذهبية)، لاستكمال إجراءات تسوية وضعها دون أن يتربّط على هذا الإجراء أي مساعدة قانونية.

مادة ٤ - تقوم الجمعية الحرفية للصياغة بإعداد استماراة تسوية ذهب خام (مرفقه ببطاً)، حيث يتم توقيع الاستماراة من قبل صاحب العلاقة ومن قبل الجمعية الحرفية للصياغة، ومن ثم يتم إرسالها مرفقة بصورة عن هوية صاحب العلاقة إلى مصرف سوريا المركزي.

مادة ٥ - يقوم الشخص بمراجعة فرع مصرف سوريا المركزي بمحافظته خلال يومي عمل من تاريخ تنظيم الاستماراة لسداد الرسوم المترتبة على تصحيح وضع الذهب الخام وفق ما هو مبين بالاستماراة المذكورة في البند ٤ أعلاه.

مادة ٦ - يقوم فرع مصرف سوريا المركزي باستيفاء رسم مالي قدره (٢٠٠) مائتي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرات السورية استناداً إلى نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ استيفاء الرسم عن كل كيلو غرام واحد أو أجزاءه من مادة الذهب الخام المصرح عنه ويورد إلى حساب الخزينة المركبة - بند إيرادات مختلفة في الموازنة العامة.

مادة ٧ - يقوم مصرف سوريا المركزي بثبيت استيفاء الرسم المالي على الاستماره المشار إليها أعلاه، وختها أصولاً، بحيث تعاد النسخة الأصلية لصاحب العلاقة، حيث تعتبر هذه الاستماره بمثابة رخصة بحيازة السبائك الذهبية ذات الأرقام المذكورة في متها، ويتم إرسال صورة عن الاستماره إلى الجمعية الحرفية للصياغة.

مادة ٨ - تقوم الجمعية الحرفية للصياغة بمسك سجل خاص يتضمن البيانات الخاصة بالذهب الخام الذي تم نسويه وضعه، ويرفق بالسجل صور عن استمارات نسوية وضع الذهب الخام بعد سداد الرسوم المتوجبة وختها أصولاً من قبل فرع مصرف سوريا المركزي.

مادة ٩ - تلزم فروع مصرف سوريا المركزي بالمحافظات بتزويد مصرف سوريا المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات الخاصة بالذهب الخام الذي تم نسويه وضعه بشكل شهري؛

مادة ١٠ - يسمح بتداول الذهب الخام الذي تم إدخاله بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٣ لعام ٢٠١٢، كما يسمح بتداول الذهب الخام المسوى وضعه وفق أحكام هذا القانون، وتعتبر استماره النسوية المذكورة في المادة ٤ أعلاه وثيقة لحامليها؛


مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

مادة ١٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٦

_____ →
أمين السر العام
ليلي طنوس

رئيس لجنة الإداره
حاكم مصرف سوريا المركزي
الدكتور أديب ميلة



صورة عدد () إلى:

ل.ش



استماره تسويه

الاسم الثلاثي:

الرقم الوطني: محل ورقم القيد :

العنوان الحالي:

..... رقم السجل التجاري (إن وجد)

تم تسويه وضع كمية كغ من الذهب الخام، تحمل الأرقام التالية

..... ذات منشأ

..... المبلغ المترتب سداده

..... التاريخ

اسم وتوقيع صاحب العلاقة

..... الجمعية الحرافية للصياغة بمحافظة

..... مصرف سوريا المركزي - فرع

قام السيد بتسلید مبلغ دولار أمريكي

لقاء الرسوم المترتبة على تسويه وضع من الذهب الخام؛

التوقيع والخاتم